

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فإن لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم ولو كان سلام الإمام عقيب رعاfe وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريبا من رعاfe فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه ثم انتقل يبين أين يتم الراءف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال وللراءف إذا كان في جماعة أن يبني في منزله أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وإنما لزم الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعتة للإمام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن وما تقدم من أن للراءف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة إلا في صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجديها وكذلك يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الراءف وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الراءف ولا ظن إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدء ظهرا بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال الخطاب ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة وإلا فلا بأن كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة فإنه لا يبني فيها إلا في الجامع أي الذي